1۔۔۔آن لائن خریداری میں قبضہ کی اہمیت

2۔۔آن لائن خریداری میں خریدار کا صرف سابقہ بل حوالہ کرنا

3۔۔۔رقم کی منتقلی بذریعہ اکاؤنٹ سے قبضہ کا متحقق ہونا

4۔۔۔کرنسی کی تعین کا قبضہ پر اثر

5۔۔۔آن لائن خرید ہوئی چیز وصول ہونے کے بعد پسند نہ آنا

6۔۔۔آن لائن خریداری میں مبیعہ اور رقم کا خرچہ

7۔۔۔آن لائن خریداری میں مبیعہ اور رقم کا خرچہ

8۔۔آن لائن خریداری میں سامان بھیجنے کے دوران نقصان پہنچنا

9۔۔۔کیاآن لائن آرڈر دینا بیع ہے، یا وعدہ بیع ہے؟

بسم الله الرحمن الرحمن

الاستفتاء:

آن لائن خریداری کی شرعی حیثیت:

- آن لائن خریداری میں بیع کب مکمل ہو جاتی ہے؟
- چیز وصول کرنے کے بعد اگر پسند نہ آئے تو کیا حل ہوگا؟
- مبیع اور رقم بھیجنے کا خرچہ کس کے ذمہ ہے؟

1: آن لائن خریداری میں بیع تام اور مکمل ہونے کے لیے بنیادی چیز قبضہ ہے۔

کسی بھی خرید وفروخت میں قبضہ ضروری ہے، بصورت دیگر کسی کو وکیل بالقبض بنائے، یعنی پہلے سودا مکمل کرے، اس کے بعد قبضہ وکیل کے ذریعہ کرائے۔ قبضہ مکمل ہونے کے بعد آن لائن ہی کے ذریعے آگے فروخت (forward sale) بھی کر سکتا ہے۔

واضح رہے:

مروجہ صورتوں میں بسا اوقات گاہک چیز کو whatsapp کے ذریعے دیکھ کر بیع کر لیتا ہے اور پھر اس کو قبضہ میں لیے بغیر بائع ہی کے ذریعہ قبضہ کرا کر اس کو کسی اور شخص پھر فروخت کرتا ہے۔ اور یوں اس کو منافع حاصل ہو جاتا ہے۔ تو از روئے شرع اس میں قدر تفصیل ہے:

وکیل بنانے کی تین صورتیں بنتی ہیں:

- اس کی صراحت کردی کہ آپ (بائع) قبضہ کے لیے وکیل بنے۔
- اس کی صراحت کردی کہ آپ کسی اور پر فروخت کرنے کے لیے وکیل بنے۔
- مشتری نے آن لائن خریداری کی قبضہ کرنے یا نہ کرنے کی کوئی خاص صراحت نہ کی۔

مندرجہ بالا تینوں صورتوں میں بیع درست ہے۔ فقہاء کرام نے وکالت کے باب اتنی جہالت برداشت کی ہے، جو محل نزاع نہ ہو، جب کہ یہاں تو معاملہ باہمی خوشی سے ہوتا ہے۔ اور پھر خاص کر تیسری صورت میں جواز کا فتوی اسی لیے دیا جائیگا کہ اس میں وہ جھگڑا ناپید ہے، جس سے بائع اور مشتری میں بیع فسخ ہو جائے۔

"(وأما ما يتصل بذلك) : فمنه أنه يتحمل الجهالة اليسيرة في الوكالة ولا تبطل بالشروط الفاسدة أيشرط كان، ولا يصح شرط الخيار فيها؛ لأن شرط الخيار شرع في لازم يحتمل الفسخ، والوكالة غيرلازمة كذا في فتاوىقاضي خان حتى أن من قال: أنت وكيل في طلاق امرأتي على أني

بالخيار ثلاثةأيام أو على أنها بالخيار ثلاثة أيام، فالوكالة جائزة والشرط باطل كذا في المحيط في أنواع الخيار فيالوكالة. ومنه صحة إضافتها فتقبل التقييد بالزمان والمكان."

(الفتاوى الهندية:الباب الاول فى معنى الوكالة)

"الأصل أن الجهالة إذا كانت تمنع الامتثال ولا يمكن تداركهما تمنع صحةالوكالة وإلا فلا كذا في التبيين والجهالة ثلاثة أنواع: فاحشة وهي جهالةالجنس كالتوكيل بشراء الثوب والدابة والرقيق، وهي تمنع صحة الوكالةوإن بين الثمن، ويسيرة وهي جهالة النوع كالتوكيل بشراء الحمار والبغلوالفرس والثوب الهروي والمروي، فإنها لا تمنع صحة الوكالة وإن لم يبين الثمن. ومتوسطة وهي بين الجنس والنوع كالتوكيل بشراء عبد أو أمةأو دار، فإن بين الثمن أو النوع تصح وتلحق بجهالة النوع، وإن لم يبينالثمن أو النوع لا تصح وتلحق بجهالة الجنس كذا في الكفاية."

(الهندية:الباب الثانى فى التوكيل والشراء)

"وبيان ذلك أن التوكيل بالشراء نوعان: عام وخاص فالعام: أن يقول له: اشتر لي ما شئت، أو ما رأيت، أو أي ثوب شئت، أو أي دار شئت، أو ما تيسر لك من الثياب، ومن الدواب، ويصح مع الجهالة الفاحشة من غير بيان النوع والصفة والثمن لأنه فوض الرأي إليه فيصح مع الجهالة الفاحشة كالبضاعة، والمضاربة.والخاص: أن يقول: اشتر لي ثوبا أو حيوانا أو دابة أو جوهرا أو عبدا أو جارية أو فرسا أو بغلا، أو حمارا أو شاة والأصل فيه أن الجهالة إن كانت كثيرة تمنع صحة التوكيل، وإن كانت قليلة لا تمنع وهذا استحسان. والقياس أن يمنع قليلها وكثيرها---(وجه) الاستحسان ما روي: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم –«دفع دينارا إلى حكيم بن حزام ليشتري له به أضحية» ولو كانت الجهالة القليلة مانعة من صحة التوكيل بالشراء لما فعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ لأن جهالة الصفة لا ترتفع بذكر الأضحية، وبقدر الثمن؛ ولأن الجهالة القليلة في باب الوكالة لا تفضي إلى المنازعة؛ لأن مبنى التوكيل على الفسحة والمسامحة "

(بدائع الصنائع: فى شرائط الوكالة)

"والأصل فيه أن الجهالة اليسيرة تتحمل في الوكالة كجهالة الوصف استحسانا ، لأن مبنى التوكيل على التوسعة ؛ لأنه استعانة .وفي اعتبار هذا الشرط بعض الحرج وهو مدفوع."

(فتح القدير: فصل فى الوكالة)

"أعلم أن الجهالة ثلاثة أنواع : فاحشة وهي جهالة الجنس كالتوكيل بشراء الثوب والدابة والرقيق وهي تمنع صحة الوكالةوإن بين الثمن ؛ لأن الوكيل لا يقدر على الامتثال .ويسيرة وهي جهالة النوع كالتوكيل بشراء الحمار والفرسوالبغل والثوب الهروي والمروي فإنها لا تمنع صحة الوكالة وإن لم يبين الثمن ."

(فتح القدير: فصل فى الوكالة فى الشراء)

"قوله: باب... الخ؛ أفردَ الوكالة بالبيع والوكالة بالشراء بباب على حدة؛ لكثرةِ الاحتياجِ إليها، وقدَّم هذا الباب على سائرِ أبوابِ الوكالة؛لأنّه أكثر، وأمسّ حاجة، وقدَّم من هذا الباب بحث

الشراء؛ لأنّه ينبئ عن إثباتِ الملك، والبيع ينبئ عن إزالة، والإزالةُ بعد الإثبات، والأصلُ في هذا البابِ أنَّ الجهالةَ إذا كانت تمنعُ الامتثال، ولا يمكن دركها تمنعُ صحَّة الوكالة وإلاَّ فلا۔"

(عمدة الرعاية : كتاب التوكيل)

"الجهالة في الوكالة باعتبار المتعلق على قسمين:القسم الأول - تكون في المعقود عليه. يعني في المشترى والمبيع.القسم الثاني - تكون في المعقود به يعني في الثمن.القسم الأول - ثلاثة أنواع:النوع الأول - الجهالة الفاحشة: يعني جهالة الجنس.النوع الثاني - الجهالة اليسيرة يعني جهالة النوع.النوع الثالث - الجهالة المتوسطة يعني الجهالة التي بين الجنس والنوع.

(تكملة رد المحتار، ابن عابدين على البحر)."

(دررالحكام فی شرح مجلۃ الاحکام : المادۃ :١٤٦٩)

"أما الوكالة العامة فإنها تصح مع الجهالة الكثيرة كما إذا قال اشتر لي ما شئت أو ما رأيت لأنه فوض الرأي إليه فصار بمنزلة البضاعة والمضاربةوأما الوكالة الخاصة فالقياس أن لا تجوز ما لم يذكر الجنس وقدر الثمن والصفة كما في البيعوفي الاستحسان أن الجهالة اليسيرة لا تمنع۔"

(تحفۃ الفقهاء : كتاب الوكالۃ)

"الْمُنَازَعَةِ أَلَا تَرَى أَنَّ التَّمْلِيكَيْنِ يَصِحُّ فِي هَذَا وَهَذَا أَضْيَقُ مِنْ الْإِسْقَاطَاتِ ثُمَّ الْجَهَالَةُ الَّتِي لَا تُفْضِي إلَى الْمُنَازَعَةِ لَا تَمْنَعُ صِحَّةَ التَّمْلِيكِ۔"

(المبسوط للسرخسی:باب العيوب فی البيوع)

"لأن زوال الجهالة بيدهما فلا تفضي إلى المنازعة لأنها تزول بالكيل والعدوالزرع ومثل ذلك لا يعد مانعا۔"

(مجمع الانهر:ج٣،ص١٧)

(کذافی الفتاوی القاسمیۃ:ج١٩،ص ٢٥١)

ابتلائے عام اور جھگڑا نہ ہونے کی وجہ سے جائز ہے۔

(کذافی الفتاوی القاسمیۃ:ج١٩،ص ٢٥١)

(آن لائن خریداری کے جواز کے لیے فتاوی عثمانیہ : ج۷،ص۱۰۰)

واضح رہے: اگر گاہک نے صرف یہ کہا: کہ مال کسی کو دے کر میری طرف روانہ کردے، تو بھی اسے قبضہ متحقق ہوگا۔

"اذا قال المشتري للبائع ابعث إلى ابني واستأجر البائع رجلا يحمله إلى ابنه فهذا ليس بقبض والأجر على البائع إلا أن يقول استأجر علي من يحمله فقبض الأجير يكون قبض المشترى إن صدقه أنه استأجر ودفع إليه وإن أنكر استئجاره والدفع إليه فالقول قوله كذا في التتارخانية وفي مجموع النوازل لو اشترى وعاء هدبد من قروي في السوق وأمره بنقله إلى حانوته فسقط في

الطريق هلك على البائع وكذا لو اشترى وقر التبن أوالحطب في المصر فعلى البائع أن ينقله إلى بيته ولو هلك في الطريق.

(الفتاوى الهندية:الفصل الثانی فی تسلیم المبیع وفیمایکون....)

(کذا فی احسن الفتاوی : کتاب البیوع،ج۷)

آن لائن خریداری میں خریدار کا صرف سابقہ بل حوالہ کرنے سے بیع تام ہونا:

خریدارحسب سابق صرف بل حوالہ کرتا ہے ،اس میں جتنی بھی چیزیں ہوں کپڑوں کے تان ہوں، یا ڈبوں میں پیک سامان ہو،اس کو نہ خریدار دوبارہ وزن کرتا ہے اور نہ ہی بائع اس کے سامنے ہوتا ہے، بلکہ سارامعاملہ بل کے مطابق ہوتا ہے، بلکہ بعض اوقات بائع ازخود بھیج دیتا ہے اور یااس کے علاوہ دیگر صورتیں ہوں، تودورجدید کی بکثرت اس قسم کی خریدوفروخت کے متعلق جواز کا فتوی دیا جائیگا۔

واضح رہے:

ان مسائل کے متعلق فقہ کی سابقہ کتب میں جو عدم جواز کا فتوی دیا گیاہے،اس کا اصل سبب عدم اعتماداور جھگڑاہے۔ لہٰذا اعتماد اور جھگڑاکیے بغیراگر خریدوفروخت باہمی رضامندی کے ساتھ ہو ،تواس کے جواز کا فتویٰ دیا جاسکتاہے۔

چنانچہ علامہ انورشاہ کشمیری رحمہ اللہ رقمطراز ہیں:

"فالذی یتبین ان المشتری ان اعتمد علی کیل البائع جاز لہ اکلہ بدون اعادۃ الکیل سواءکان بحضرتہ اوبغیبتہ"

(فیض الباری:۲۲۰/۳)

کیارقم کی منتقلی بذریعہ اکاؤنٹ سے قبضہ متحقق اور بیع تام ہوجائیگی؟

واضح رہے:

فقہ میں قبضہ کا مطلب تمام وہ روکاوٹیں دور کرنا، جن کے ذریعے سے چیز وصول کرنے میں حرج ہو، لہٰذااکاؤنٹ سے اکاؤنٹ کے ذریعے رقم حوالہ کرنے سے قبضہ متحقق ہوجائیگا۔

" التخلية: رفع الموانع، بأن يضع المال بين يدي المولى بحيث لو مد يده أخذه، فحينئذ يحكم القاضي بأنه قبضه، وكذا في ثمن المبيع وبدل الإجارة وسائر الحقوق"

(الشامیة:باب العتق علی جعل)

"مطلب في شروط التخلية وحاصله: أن التخلية قبض حكما لو مع القدرة عليه بلا كلفة لكن ذلك يختلف بحسب حال المبيع، ففي نحو حنطة في بيت مثلا فدفع المفتاح إذا أمكنه الفتح بلا كلفة قبض، وفي نحو دار فالقدرة على إغلاقها قبض أي بأن يكون في البلد فيما يظهر، وفي نحو بقر في مرعى فكونه بحيث يرى ويشار إليه قبض وفي نحو ثوب، فكونه بحيث لو مد يده تصل إليه قبض، وفي نحو فرس أو طير في بيت إمكان أخذه منه بلا معين قبض. (قوله: بلا مانع) بأن يكون مفرزا غير مشغول بحق غيره، فلو كان المبيع شاغلا كالحنطة في جوالق البائع لم يمنعه بحر. وفي الملتقط: ولو باع دارا وسلمها إلى المشتري وله فيها متاع قليل أو كثير لا يكون تسليما حتى يسلمها فارغة، وكذا لو باع أرضا وفيها زرع. اهـ. وفي البحرعن القنية: لو باع حنطة في سنبلها فسلمها كذلك لم يصح كقطن في فراش، ويصح تسليم ثمار الأشجار وهي عليها بالتخلية وإن كانت متصلة بملك البائع، وعن الوبري المتاع لغير البائع لا يمنع، فلو أذن له بقبض المتاع والبيت صح وصارالمتاع وديعة عنده. اهـ."

(الشامية:مطلب فيمايكون قبضاللمبيع)

<u>*آن لائن خریداری میں کرنسی کی تعیین کا قبضہ پر اثر:*</u>

کرنسی کی تعیین نہ کی ہواور یا خریداری ڈالر کے ذریعہ ہوئی، تب بھی اس کے عوض روپیہ دینادرست ہے۔

"وإن كان في البلد نقود مختلفة فإن كانت في الرواج على السواء ولا فضل للبعض على البعض فالعقد جائز ويعطي المستأجر أي النقود شاء، وإن كانت الأجرة مجهولة؛ لأن هذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعة، وإن كانت النقودفي الرواج على السواء وللبعض صرف على البعض فالعقد فاسد، وإن كان أحدهما أروج فالعقد جائز وينصرف إلى الأروج، وإن كان للآخر فضل عليه بحكم العرف، كذا في المحيط.

(الهندية : متى تجب الاجرة----)

(ومنها) أن يكون المبيع معلوما وثمنه معلوما علما يمنع من المنازعة.فإن كان أحدهما مجهولا جهالة مفضية إلى المنازعة فسد البيع، وإن كانمجهولا جهالة لا تفضي إلى المنازعة لا يفسد؛ لأن الجهالة إذا كانت مفضيةإلى المنازعةكانت مانعة من التسليم والتسلم فلا يحصل مقصود البيع، وإذا لمتكن مفضية إلى المنازعة لا تمنع من ذلك؛ فيحصل المقصود وبيانه في مسائل:إذا قال: بعتك شاة من هذا القطيع أو ثوبا من هذا العدل فالبيع فاسد؛ لأن الشاةمن القطيع والثوب من العدل مجهول جهالة مفضية إلى المنازعة لتفاحش التفاوت بين شاة وشاة، وثوب وثوب، فيوجب فساد البيع۔

(البدائع:فصل فى شرائط الصحۃ فى البیوع)

"ومن أطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد لأنه المتعارف فإن كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد إلا أن يبين أحدهما وهذا إذا كان الكل في الزواج سواء لأن الجهالة مفضية إلى المنازعة إلا أن نرفع الجهالة بالبيان أو يكون أحدهما أغلب وأروج فحينئذ يصرف إليه تحريا للجواز وهذا إذا كانت مختلفة في المالية فإن كانت سواء فيها كالثنائي والثلاثي جاز البيع إذا أطلق اسم الدراهم وينصرف إلى ما قدر به من أي نوع كان لأنه لا منازعة ولا اختلاف في المالية كذافي الهداية۔

(لسان الحكام : الفصل السابع عشر فى البيع)

ایک ملک کی کرنسی کاآپس میں تبادلہ کرنے سے کمی بیشی درست نہیں ہے،جب دوملکوں کی کرنسی آپس میں مختلف الجنس ہے۔بنابرایں اگرخریدوفروخت ڈالر کے ذریعے ہواور آدائیگی کرنسی سے ہو،تو شرعاکوئی حرج نہیں ہے۔اور قیمت یوم خریدوفروخت کا معتبر ہوگا۔

(تفصیل کے لیے جامع الفتاوی:ج٦،ص١٥)

(فتاوی عثمانی:ج٣،ص١٤١)

"فيجوز إذن أن يباع الريال السعودي مثلاً بعدد أكثر من الربيات الباكستانية.ثم إن أسعار هذه العملات بالنسبة إلى العملات الأخرى ، ربما تعين من قبل الحكومات، فهل يجوز بيعها بأقل أو أكثر من ذلك السعر المحدد؟ والجواب عندي أن البيع بخلاف هذا السعر الرسمي لا يعتبر ربا ؛ لما قدمنا من أنها أجناس مختلفة، ولكن تجري عليه أحكام التسعير، فمن جوز التسعير في العروض، جاز عنده هذا التعسير أيضًا، ولا ينبغي مخالفة هذا السعر، إمالأن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية واجب، وإما لأن كل من يسكن دولةفإنه يلتزم قولاً أو عملاً بأنه يتبع قوانينها، وحينئذ يجب عليه اتباع أحكامها،مادامت تلك القوانين لا تجبر على معصبة دينية ."بيع العملات بدون التقابض :ثم إن هذه الأوراق النقدية، وإن كان لا يجوز فيها التفاضل، ولكن بيعها ليس بصرف، فلا يشترط فيه التقابض في مجلس العقد ، نعم يشترط قبض أحدالبدلين عند الإمام أبي حنيفة وأصحابه؛ لأن الفلوس عندهم لا تتعين بالتعيين،فلو افترقا دون أن يقبض أحد البدلين، لزم الافتراق عن دين بدين. وأماعند الأئمة الثلاثة فينبغي أن لا يشترط ذلك إن كان أحد البدلين متعينًا؛ لأن الأثمان تتعين بالتعيين عندهم ."

(مجلۃ مجمع الفقہ الاسلامی:أحکام أوراق النقودوالعملات لفضیلۃ القاضی)

(التبیان فی زکوٰۃ الأثمان:بحوالہ فتاوی قاسمیۃ :ج١٩،ص٥٨٣)

<u>2....مبیعہ (خریدی ہوئی چیز) وصول کرنے کے بعد پسند نہ آنا:</u>

خیار رؤیت اور خیار عیب کی بناپر مبیع پسند نہ آنے کی بناپر بیع فسخ کرسکتاہے۔جب آن لائن خریداری میں رؤیت کی کوئی بھی صورت ہو،بیعہ میں کوئی عیب بھی نہ ہواورفریقین اس پر رضامندی کا اظہار بھی کریں ،توپسند نہ آنے کی کوئی اہمیت نہیں ہے۔

قال فی "الھدایۃ":

"واذاحصل الایجاب والقبول لزم البیع،ولاخٰیارلواحدمنھماالامن عیب اورعدم رؤیۃ"

تصویر کے دیکھنے سے اور یااس مبیعہ کے اوصاف اور کوالٹی سے خیارؤیت ختم ہوجاتی ہے۔

"(قوله: أي المبيع) أي الذي لم يرياه بأن كان مستورا. (قوله: فلو لم يشر إلى ذلك إلخ) عبارة الفتح هكذا: وفي المبسوط الإشارة إليه أو إلى مكانه شرط الجواز، فلو لم يشر إليه ولا إلى مكانه لا يجوز بالإجماع هـ. لكن إطلاق الكتاب يقتضي جواز البيع، سواء سمى جنس المبيع أو لا، وسواء أشار إلى مكانه أو إليه وهو حاضر مستور أو لا، مثل أن يقول بعت منك ما في كمي، بل عامة المشايخ قالوا: إطلاق الجواب يدل على الجواز عنده."

(الشامية:باب خيارالرؤية)

"ومن اشترى شيئا لم يره فالبيع جائز، وله الخيار إذا رآه، إن شاء أخذه بجميع الثمن "وإن شاء رده" وقال الشافعي: لا يصح العقد أصلا؛ لأن المبيع مجهول. ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: "من اشترى شيئا لم يره فله الخيار إذا رآه"؛ ولأن الجهالة بعدم الرؤية لا تفضي إلى المنازعة، لأنه لو لم يوافقه يرده، فصار كجهالة الوصف في المعاين المشار إليه. "وكذا إذا قال رضيت ثم رآه له أن يرده" لأن الخيار معلق بالرؤية لما روينا فلا يثبت قبلها، وحق الفسخ قبل الرؤية بحكم أنه عقد غير لازم لا بمقتضى الحديث، ولأن الرضا بالشيء قبل العلم بأوصافه لا يتحقق فلا يعتبر قوله رضيت قبل الرؤية بخلاف قوله رددت."

(الهداية :باب خيارالرؤية)

"يجب أن يعلم أن شراء مالم يره المشتري جائز عندنا."

(المحيط البرهانى:الفصل ،الثالث عشر فى خيارالرؤية)

قَالَ (شِرَاءُ مَا لَمْ يَرَهُ جَائِزٌ وَلَهُ أَنْ يَرُدَّهُ إذَا رَآهُ وَإِنْ رَضِيَ قَبْلَهُ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَجُوزُالْبَيْعُ ؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ مَجْهُولٌ إذْ لَمْ يُعْرَفْ مِنْهُ إلَّا الِاسْمُ فَصَارَ كَمَا لَمْ يُشِرْ إلَيْهِ وَلَا إلَى مَكَانِهِ أَوْ هُوَ مَعْدُومٌ لِمَا ذَكَرْنَا «وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ» أَيْ مَا لَيْسَ بِحَاضِرٍ عِنْدَ الْمُتَبَايِعَيْنِ مَرْئِيٍّ لِلْمُشْتَرِي وَلَنَا قَوْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -«مَنْ اشْتَرَى مَا لَمْ يَرَهُ فَلَهُ الْخِيَارُ إذَا رَآهُ» وَلِأَنَّ الْجَهَالَةَ فِيهِ لَا تُفْضِي إلَى الْمُنَازَعَةِ ؛ لِأَنَّهُ إذْ لَمْ يُوَافِقْهُ رَدَّهُ فَصَارَ كَجَهَالَةِ الْوَصْفِ فِي الْمُشَاهَدِ الْمُعَايَنِ وَالْمُرَادُ بِالنَّهْيِ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ مَا لَيْسَ فِي مِلْكِهِ بِدَلِيلِ قِصَّةِ الْحَدِيثِ فَإِنَّ «حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ الرَّجُلَ يَطْلُبُ مِنِّي سِلْعَةً لَيْسَتْ عِنْدِي فَأَبِيعُهَا مِنْهُ----

(تبين الحقائق:باب خيارالرؤية)

"الفصل الأول في ثبوت الخيار وحكمه وشرائطه ومعرفة العيب وتفصيله](الباب الثامن في خيار العيب وفيه سبعة فصول) (الفصل الأول في ثبوت الخيار وحكمه وشرائطه ومعرفة العيب وتفصيله) خيار العيب يثبت من غير شرط كذا في السراج الوهاج وإذا اشترى شيئا لم يعلم بالعيب وقت الشراء ولا علمه قبله والعيب يسير أو فاحش فله الخيار إن شاء رضي بجميع الثمن وإن شاء رده كذا في شرح الطحاوي وهذا إذا لم يتمكن من إزالته بلا مشقة، فإن تمكن فلا -----هكذا في شرح الطحاوي."

(الفتاوى الهندية:الفصل الاول فى ثبوت الخياروحكمه وشرائطه)

عبارات مذکورہ بالاسے ثابت ہوا،کہ خیارعیب کی صورت میں پسند نہ آنے کی بناپرقبضہ سے پہلے مطلّقارد کر سکتاہے،جب کہ قبضہ کے بعد فسخ کرنے میں رضا بائع یا قضا قاضی شرط ہے۔

کمپنی کے مصنوعات اگر مطلوبہ شرائط اور خوبیاں سے عاری ہوں،تومبیعہ واپس کرنے کا اختیار ہے۔

(تفصیل کے لیے جامع الفتاوی: ج٦،ص٦٩١)

(فتاوی حقانیہ: ص١٣٤)

یادرہے: خیار عیب کی بناپر چیزاس وقت واپس ہوسکتی ہے،جب اس میں تصرف نہ ہو۔

(تفصیل کے لیے فتاوی مفتی محمود: خریدوفروخت کابیان،ج٤،ص٢٧٤)

3....آن لائن خریداری میں مبیعہ اوررقم بھیجنے کاخرچہ:

جہاں خریدوفروخت ہوئی ہو،وہاں تک مبیعہ پہنچانا بائع وررقم خریدار کے ذمہ ہے۔البتہ اگرایسی منقولی شئے ہو جس کے منتقل کرنے میں خرچہ نہ کرناپڑے،توکسی بھی مکان میں حوالہ کرسکتاہے۔

لتعيين مكان الإيفاء، وتعيين مكانه فيما لا حمل له ولا مؤنة لا يصح وإن كان شيئا له حمل ومؤنة يصح تعيين مكان الإيفاء ويجوز البيع أيضا كذا في فتاوى قاضي خان.

(الهنديہ:الباب السابع فى الشروط التى تفسد البيع)

(ولأبي حنيفة - رحمه الله -) أن العقد وجد مطلقا عن تعيين مكان فلا يتعين مكان العقد للإيفاء، والدليل على إطلاق العقد عن تعيين مكان الحقيقة والحكم.(أما) الحقيقة فلأنه لم يوجد ذكر المكان في العقد نصا فالقول بتعيين مكان العقد شرعا من غير تعيين العاقدين تقييد المطلق فلا يجوز إلا بدليل.(وأما) الحكم فإن العاقدين لو عينا مكانا آخر جاز، ولو كان تعيين مكان العقد من مقتضيات العقد شرعا لكان تعيين مكان آخر تغييرا لمقتضى العقد وإنه يعتبر فيه حكم الشرع فينبغي أن لا يجوز، وإذا لم يتعين مكان العقد للإيفاء بقي مكان الإيفاء مجهولا جهالة مفضية إلى المنازعة؛ لأن في الأشياء التي لها حمل ومؤنة تختلف باختلاف الأمكنة لما يلزم في حملها من مكان إلى مكان آخر من المؤنة فيتنازعان.

(بدائع الصنائع:فصل فى الشرط الذى يرجع الى المسلم)

رجل اشترى شيئاً على أن يحمله البائع إلى منزل المشتري قالوا إن قال ذلك بالعربية لا يجوز البيع وإن قال بالفارسية جاز لأن في العربية يفرق بين الحمل والإيفاء وفي الفارسية لا يفرق ويكون شرط الحمل بمنزلة شرط الإيفاءاشترى حطباً في قرية شراء صحيحاً وقال موصولاً بالبيع واحمله إلى منزلي جاز البيع لأن هذه مشورة وليس بشرط إن شاء حمل وإن شاء لم يحمل۔

(قاضيخان:)

"بَيَانُ مَكَانِ الْإِيفَاءِ فِي الصَّحِيحِ حَتَّى يَفْسُدَ إذَا لَمْ يُبَيِّنْ وَعِنْدَهُمَا لَا يُشْتَرَطُ فَيُسَلِّمُ فِي مَكَانِ الْبَيْعِ وَمَكَانِ تَسْلِيمِ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ وَفِي مَوْضِعِ الْقِسْمَةِ ، ثُمَّ إذَا عَيَّنَ مِصْرًا جَازَ ؛ لِأَنَّهُ مَعَ تَبَايُنِ أَطْرَافِهِ كَبُقْعَةٍ وَاحِدَةٍفِي حَقِّ هَذَا الْحُكْمِ ؛ لِأَنَّ قِيمَتَهُ لَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمَحَلَّةِ مِنْ مِصْرٍ وَاحِدٍ......وإِنْ شَرَطَ أَنْ يُوفِيَهُ فِي مَوْضِعٍ ، ثُمَّ يَحْمِلُهُ إلَى مَنْزِلِهِ لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُهُ بِالْإِيفَاءِ ، ثُمَّ اشْتِرَاطُ الْحَمْلِ يَكُونُ إجَارَةً فِي بَيْعٍ فَلَا يَجُوزُ ."

(تبين الحقائق:بيان شروط السلم)

"وذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب تعيين مكان الإيفاء أيضا ، إن كان العقد بموضع لا يصلح للتسليم ، سواء أكان حالا أم مؤجلا أو يصلح للتسليم ، ولكن لحمله مئونة ، وهذا في المؤجل دون الحال .أما إذا كان المكان صالحا للإيفاء ، وليس في حمله مئونة ، فلا يجب تعلم مكان للإيفاء ، بل يتعين مكان العقد للتسليم عرفا بلا خلاف .وذهب أحمد وإسحاق ومحمد وأبو يوسف ، وهو قول مرجوح عندالشافعية إلى : عدموجوب تعيين مكان التسليم ، سواء أكان في حملهمئونة أم لا ، وسواء أكان مؤجلا أم حالا ؛ لأن مكان العقد هو الذي يتعين .وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لو عين المتعاقدان مكانا للتسليم غير مكان العقد تعين ."

(الموسوعة الفقهية: فی البيع)

"اذا قال المشتري للبائع ابعث إلى ابني واستأجر البائع رجلا يحمله إلى ابنه فهذاليس بقبض والأجر على البائع إلا أن يقول استأجر علي من يحمله فقبض الأجير يكون قبض المشترى إن صدقه أنه استأجر ودفع إليه وإن أنكر استئجاره والدفع إليه فالقول قوله كذا في التتارخانية وفي مجموع النوازل لو اشترى وعاء هدبدمن قروي في السوق وأمره بنقله إلى حانوته فسقط في الطريق هلك على البائع وكذا لو اشترى وقر التبن أو الحطب في المصر فعلى البائع أن ينقله إلى بيته ولو هلك في الطريق."

(الفتاوى الهندية:الفصل الثانی فی تسليم المبيع وفيمايكون....)

"[تنبيه] من جهالة الأجل ما إذا باعه بألف على أن يؤدي إليه الثمن في بلد آخر،ولو قال: إلى شهر على أن يؤدي الثمن في بلد آخر جاز بألف إلى شهر، ويبطل الشرط؛لأن تعيين مكان الإيفاء فيما لا حمل له ولا مؤنة غير صحيح۔"

(الدرالمختار:مطلب فی الفرق بين الاثمان والمبيعات)

<u>سامان بھیجنے کے دوران نقصان پہنچنا:</u>

سامان بھیجنے کے دوران اگرسامان کو نقصان پہنچا، یاہلاک ہوگیا،تو اس کےتاوان میں تفصیل یوں ہے:اگر بائع نےسامان بھیجااورہلاک ہوگیا،توتاوان بائع کا شمار ہوگااوراگرمشتری کسی کو بھیجااورہلاک ہوگیاتوتاوان مشتری ہی کا سمجھا جائے گا۔

(تفصیل کے لیے فتاوی عثمانیہ: کتاب البیوع،ج۷،ص ۱۱۴)

اگربائع نے مشتری کی ہدایات کے مطابق روانہ کی ہو،توہلاک ہونے کی صورت میں تاوان مشتری ہی کا ہوگا۔

(تفصیل کے لیے جامع الفتاوی: ج٦، ص٩)

<u>کیاآن لائن آرڈر دینا بیع ہے، یا وعدہ بیع ہے؟</u>

صحیح قول کے مطابق استصناع بیع ہے۔ لہٰذا اس پر بیع کے احکام جاری ہوں گے۔

(تفصیل کے لیے فتاوی قاسمیہ: باب الاستصناع، ج١٩، ص٦٠٩)

واللہ اعلم بالصواب ۔

السید کلیم اللہ الحرمزی۔